[315] 38 فتكون ولادة القاسم سنة وفاة أبيه محمد، وإن أخذنا قول ابن سعد من أن القاسم توفي سنة 112 وهو ابن سبعين سنة فيكون القاسم عند وفاة والده ابن أربع سنين فأنى له الرواية عن أبيه. وأما رواية محمد عن أبيه أبي بكر فلا يصح إذ محمد ولد عام حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة وتوفي والده في جمادى الآخرة عام ثلاثة عشر، فأين يكون مقيل هذه الرواية من الصحة ؟ قال الذهبي في تلخيص المستدرك في تعقيب هذه الرواية: القاسم لم يدرك أباه ولا أبوه أبا بكر. 3 - أخرج الحاكم في المستدرك 3، 244 عن القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن الجعابي الحافظ ألا وحدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، بإسناده عن أنس قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه يوم فتح مكة بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه. ليت شعري ما الذي دعا الذهبي إلى تسليم رواية الجعابي هذه وترك الغمز فيها وقد ترجمه في ميزانه 3: 113 وقذفه بقوله: إنه فاسق رقيق الدين، وقال الخطيب: كثير الغرائب، ومذهبه في التشيع معروف، ونسب إليه ابن الجوزي ما هو بري منه، وحكي عن الحاكم أنه قال: قلت للدارقطني: بلغني إن ابن الجعابي تغير بعدنا. فقال: وأي تغير. فقلت: هذا فهمه في الحديث. قال: أي والله حدث عن الخليل بن أحمد صاحب العروض بعشرين حديثا بأسانيد ليس له فيها أصل. إلى آخر ما أتى به القوم في ترجمته، راجع تاريخ الخطيب 3: 26، المنتظم لابن الجوزي 7: 38، لسان الميزان 5: 322. ثم كيف خفي عليه وعلى الحاكم أن الجعابي ولد سنة 285 وتوفي 355 باتفاق المؤرخين فأنى تصح روايته عن أبي شعيب عبد الله بن الحسن المتوفى 292 ؟ كما أرخه الذهبي في ميزان الاعتدال، هذا أخذا بما في لفظ الذهبي في تلخيصه من حذف حرف " ألاو " من السند وأما على ما في لفظ الحاكم من " ألاو " فيكون الراوي عن أبي شعيب المتوفى 202 هو نفس الحاكم المولود سنة 321. على أن الذهبي قال في الميزان 2: 30: كان أبو شعيب غير متهم لكنه أخذ